

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٨

بشأن ترفيع الوكلاء الأولين في الشرطة إلى رتبة ملازم

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى المرسوم التشريعي رقم ٧٧ المؤرخ في ١٩٤٧/٦/٣٠ المتضمن الملاك الخاص للدرك ، المعدل بالقانون رقم ١٩٨ المؤرخ في ١٩٥٤/٧/٤ ؛
وعلى القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٥٨ بنظام هيئة الشرطة في الإقليم السوري ؛

قرر القانون الآتي :

مادة ١ - يتم ترفيع الوكلاء الأولين في الشرطة إلى رتبة ملازم بقرار من وزير الداخلية دون التقيد بأحكام المرسوم التشريعي رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٧ المشار إليه وتعديلاته ، وذلك إذا كانوا حائزين على الشروط الآتية :

(١) شهادة الكفاءة أو ما يعادلها .

(٢) شهادة أمر نفقة مشاة .

(٣) إتمام دورة تدريبية في الكلية العسكرية بمحض نجاح .

ويكون الترفيع ضمن حدود الاعتمادات المرصدة في الموازنة .

مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به في الإقليم السوري من تاريخ نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٨ ربيع الآخرة ١٣٧٨ (٢١ أكتوبر سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٥٨

في شأن منع تعويضات ليعضى رؤساء المشافي والمصحات

في وزارة الصحة في الإقليم السوري

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى قانون الموظفين الأساسى الصادر به القانون رقم ١٣٥ المؤرخ في ١٩٤٥/١/١٠ ؛

قرر القانون الآتي :

مادة ١ - يعطى للأطباء رؤساء المشافي والمصحات في وزارة الصحة الذين يعملون خارج أوقات الدوام الرسمي وليس لهم عبادة خاصة تعويض إدارة ومسئولية يعادل ثلثي راتبهم الشهري المقطوع .

مادة ٢ - يبين من يحق لهم الاستفادة من أحكام هذا القانون بقرارات يصدرها وزير الصحة لمدة لا تتجاوز السنة قابلة للتجديد .

مادة ٣ - تصرف التعويضات المذكورة في هذا القانون من الاعتمادات المرصدة لهذه الغاية في الموازنة كما يجوز صرفها من مادة وفر الرواتب في موازنة عام ١٩٥٨ - ١٩٥٩

مادة ٤ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به في الإقليم السوري من تاريخ نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٨ ربيع الآخرة ١٣٧٨ (٢١ أكتوبر سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر